والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وهذا على مذهبنا وهو المروي
عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود
وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فا
لتاخير الى قوله تعالى لا يسامون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت
عند قوله تعالى لا يسامون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل
وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو اماره البحر في الفقه
كذا في البحر عن البدائع فيما قلته قبله كذلك في ص والا يلزمنا السا
وهذا هو الوجه الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله تعالى افمن هذا
الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا باسم ربك عند قوله
تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع ايضا و
تجب السجدة على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد السماع
فهم او لم يفهم مروي عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحائض و
النفساء فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء ويجب بالسماع
منهما ومن الجنب كما يجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز ولا
الامام والمقتدي به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام اخر ويجب على من ليس في الصلاة بسماعها من المقتدي

على الاصح

على الاصح ولو سمعوها اي المقتدون والامام من غيره اي غير المؤتم به
سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة
ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وتجب السجدة بسماع القراءة باللغة
الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي
حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ومبنى الخلاف
على ان الفارسية قران من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب احتياطا
واختلف التصحيح في وجوبها على السامع بالسماع من نائم او
مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز
وفي التترخانية سمعها من نائم فقيل تجب والصحيح انه لا تجب وفي
الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب
هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان واذا
اخبر انه قراها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزم
هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم
والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة
لعدم التلاوة والسماع ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من طير
على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المعلم ولا تجب بسماعها من الصدى وهو
ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها ولو ادى بركوع
او سجود كائنين في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها
والسجود افضل لانه يحصل قربة بين صورة الواجب ومعناه وبا
لركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت اخر تلاوته ينبغي ان يقرا
ولو ايتين من سورة اخرى بعدها قياسا منها حتى لا يصير بانيا

Copyright King Saud University